

المجلس — الدورة ٢٣٢

الجلسة الحادية عشرة

(قاعة المجلس، الجمعة ٢١/٦/٢٠٢٤، الساعة ١٠,٠٠ والساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

استعراض السياسة العامة للإيكاو بشأن التفاعل مع الأطراف الخارجية

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15590 التي قُدِّمت، استجابةً لما جاء في موجزي القرارات C-DEC 225/3 و C-DEC 229/5، تعديلات مقترحة على سياسة الإيكاو العامة بشأن التفاعلات مع الأطراف الخارجية، بما في ذلك إطار جديد بشأن العناية الواجبة في التعاقدات مع الأطراف الخارجية. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن (التقريح رقم ١) من لجنة نُظِّم الإدارة.

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر، من حيث المبدأ، النسخة المنقَّحة من سياسة الإيكاو العامة بشأن التفاعلات مع الأطراف الخارجية، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15590، بما في ذلك إطار العناية الواجبة في التعاقدات مع الأطراف الخارجية، بصيغته المعدلة من قبل لجنة نُظِّم الإدارة والمرفقة بتقريرها الشفوي، وrehناً بإدخال التعديلات والتوضيحات الإضافية المقدمة إلى المجلس خلال مداوَلاته، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، التعديلات التي اقترحها وفد البرازيل، وطلب المجلس في هذا السياق أن تقدم الأمانة العامة، من خلال لجنة نُظِّم الإدارة، النسخة النهائية من السياسة العامة إلى المجلس لإقرارها، وذلك خلال الدورة ٢٣٣؛

(ب) طلب أن تشمل المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في السياسة، من حيث صلتها بالتعاقدات مع الأطراف الخارجية، مبادئ الشمولية والتوازن بين الجنسين؛

(ج) طلب كذلك من الأمانة العامة وضع الضوابط اللازمة فيما يتعلق باستخدام الإيكاو، بما في ذلك اعتماد وسيلة أكثر فعالية لتنسيق ومعالجة الطلبات التي تتلقاها المنظمة في هذا الصدد؛

(د) أعرب عن تقديره لرئيسي لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية والمجموعة المصغَّرة المعنية بالتمويل المستدام وأعضائهما وللأمانة العامة، للجهود المبذولة من أجل تحديث السياسة العامة، بما في ذلك الإطار الجديد للعناية الواجبة، الذي يمثل خطوة هامة نحو حماية المنظمة من مختلف المخاطر الناشئة عن التعاقدات مع الأطراف الخارجية.

الإطار العام للمساءلة في الإيكاو

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي (التتقيق رقم ١) من رئيس المجموعة المصغرة المعنية بالإطار العام للمساءلة، عرض فيه، استجابةً لما جاء في موجز القرارات C-DEC 231/7، النسخة المنقحة من الإطار العام للمساءلة في الإيكاو. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نُظِم الإدارة.

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر الإطار العام للمساءلة في الإيكاو، بصيغته المنقحة التي أعدتها لجنة نُظِم الإدارة وأرفقتها بتقريرها الشفوي، ومع مراعاة التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس خلال مداولته، بما في ذلك، في جملة أمور، التوضيح الذي يتعين إدخاله على نص الفقرتين ٢-٧ (أ) و ٢-٨ (أ)؛

ب) أكد أنه في سياق الإطار العام للمساءلة في الإيكاو، فإن مساءلة المجلس تتسم بطبيعة جماعية وتسري على المجلس ككل بصفته الهيئة الرئاسية للإيكاو، وبالتالي فهي لا تنطوي على أي مساءلة فردية لممثلي المجلس بصفته الشخصية؛

ج) أعرب عن تقديره لرئيس المجموعة المصغرة المعنية بالإطار العام للمساءلة وأعضائها لما بذلوه من جهود ولاختتام مهمتهم بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، واتفق بناء على ذلك على حل المجموعة.

عقد مؤتمر الإيكاو للتسهيلات (FALC 2025)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15602، التي قدمت اقتراحاً بعقد مؤتمر الإيكاو للتسهيلات في الفترة من ١٤ إلى ١٧/٤/٢٠٢٥. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على عقد مؤتمر الإيكاو للتسهيلات لعام ٢٠٢٥ (FALC 2025) في قطر، على أن يُعقد مبدئياً في الفترة من ١٤ إلى ١٧/٤/٢٠٢٥، وعلى أساس أن تتخذ الأمانة العامة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعارض هذه المواعيد المقترحة مع مواعيد الفعاليات الرئيسية الأخرى؛

ب) طلب من الأمانة العامة، بالتشاور مع فريق خبراء التسهيلات (FALP)، إجراء استعراض شامل لمشروع جدول الأعمال المقترح لمؤتمر التسهيلات، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15602، بهدف تبسيط جدول الأعمال ليتماشى بشكل أفضل مع النتائج المتوخاة من الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛

ج) طلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تعدّ، بالتعاون أيضاً مع فريق خبراء التسهيلات، مشروع إعلان يمكن أن يعتمد المؤتمر كوسيلة لتوجيه دفة عمل الإيكاو في المستقبل في مجال التسهيلات، على أن يُعرض مشروع الإعلان على المجلس للنظر فيه خلال الدورة ٢٣٤؛

- (د) شجع الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين من هيئاتها للشؤون الخارجية والصحة والسياحة والجوازات والجمارك إلى وفودها التي ستحضر مؤتمر التسهيلات لعام ٢٠٢٥، بالإضافة إلى مسؤولين من سلطات الطيران المدني لديها، وذلك بالنظر إلى الطائفة الواسعة من الموضوعات التي تدرج في مجال التسهيلات، واتفق على أنه ينبغي أيضاً دعوة ممثلين من المنظمات الدولية المعنية والجهات المختصة في الصناعة والقطاع الخاص للمشاركة؛
- (هـ) طلب إلى الأمانة العامة أن تدرس، بالتشاور مع الدولة المضيفة، إمكانية عقد الاجتماع الرابع عشر لفريق خبراء التسهيلات (FALP/14) إما قبل مؤتمر التسهيلات لعام ٢٠٢٥ مباشرةً أو على هامشه؛
- (و) طلب أيضاً أن تقدم الأمانة العامة تقريراً إلى المجلس عن سير الترتيبات المتعلقة بمؤتمر التسهيلات، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد مشروع الإعلان وجدول الأعمال المنقح، في الدورة المقبلة للمجلس؛
- (ز) أعرب عن خالص امتنانه لحكومة قطر لعرضها السخي لاستضافة المؤتمر.

استرداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء

- ٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي من رئيسة المجموعة المصغرة المعنية باسترداد تكاليف توفير خدمات المعلومات المتعلقة بطقس الفضاء (SWIS)، الذي قدم أحدث المستجدات عن التقدم المحرز في العمل الذي اضطلعت به المجموعة منذ آخر تقرير قدمته إلى المجلس في الدورة ٢٣١ (انظر موجز القرارات C-DEC 231/6). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.
- ٨- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالتقدم الذي أحرزته المجموعة المصغرة حتى الآن، على النحو الوارد في تقريرها الشفوي؛
- (ب) دعا المجموعة إلى مواصلة عملها لوضع مذكرة مفاهيمية واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، تتضمن خيارات مختلفة لآليات استرداد التكاليف، بهدف تقديم هذه المذكرة أو المذكرات لتتظر فيها لجنة النقل الجوي خلال الدورة ٢٣٣.

انتخابات المجلس

- ٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15575، التي تناولت ما يلي: انتخاب نواب رئيس المجلس الثلاثة، ورؤساء لجان النقل الجوي وأمن الطيران والمناخ والبيئة والمالية والتمويل المشترك والتعاون الفني والعلاقات مع البلد المضيف ونُظُم الإدارة والتعاون مع الأطراف الخارجية؛ وكذلك البت في تشكيل هذه اللجان، وتشكيل لجنة إدوارد وارنر. وقد دُعي الممثلون، من خلال مذكرة الرئيس SS/3610 المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٢، إلى تقديم أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين للعمل في لجان المجلس المختلفة.

١٠- ولأغراض انتخاب النواب الأول والثاني والثالث للرئيس، وكذلك رؤساء اللجان، وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) وكذلك بالجزء من الفقرة ٢ في المرفق (هـ) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) المتعلق بإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتم التخلي عن ذلك بقرار بالإجماع من الأعضاء الممثلين في الجلسة؛

١١- وبناءً على ترشيح ممثل نيجيريا، انتخب المجلس ممثل غينيا الاستوائية (السيد إستانيلاو إيسونو أنغيسومو) نائباً أول للرئيس، وممثلة ماليزيا (السيدة فلورا تشين لي سا) نائبةً ثانيةً للرئيس، وممثل المملكة المتحدة (السيد أندرو أوهلي) نائباً ثالثاً للرئيس، للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وذلك اعتباراً من الجلسة ٢٣٣، عملاً بما جاء في المرفق (ب) بالنظام الداخلي للمجلس.

١٢- ولدى انتخاب نواب الرئيس الجدد، أعرب المجلس بالتصفيق عن تقديره لنواب الرئيس الثلاثة المنتهية مدة خدمتهم: السيد محمود ساني بن توكور (نيجيريا) والسيد لوران بيك (فرنسا) والسيدة أيلين بوه (سنغافورة).

١٣- وعملاً بما جاء في المرفق (هـ) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، والأحكام الخاصة في "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، قام المجلس بما يلي:

أ) عين الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذين ترد أسماؤهم في المرفق (ب)، وكذلك أعضاء لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية وجائزة ادوارد وارنر، على النحو الوارد في الرسالة الإلكترونية التي عممها رئيس المجلس في ١٩/٦/٢٠٢٤، للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٣٣؛

ب) أحاط علماً بأن لجنة النقل الجوي ولجنة نُظُم الإدارة تتألفان من ممثلي جميع أعضاء المجلس أو مناوبيهم في حالة غيابهم، لمدة ثلاث سنوات، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٧ للمجلس.

١٤- وعملاً بما جاء في المرفق (هـ) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، والأحكام الخاصة في "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، قام المجلس بتعيين رؤساء لجنة النقل الجوي واللجنة المالية ولجنة التمويل المشترك ولجنة التعاون الفني ولجنة أمن الطيران ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة نُظُم الإدارة ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية، للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٣٣، وقد جرى ذلك على النحو التالي:

أ) بناءً على ترشيح ممثل جمهورية كوريا، انتخب المجلس ممثل قطر (السيد عيسى المالكي) رئيساً للجنة النقل الجوي؛

ب) بناءً على ترشيح ممثل المكسيك، انتخب المجلس ممثل ألمانيا (السيد هاينز ديكر) رئيساً للجنة المالية؛

ج) بناءً على ترشيح ممثل النمسا، انتخب المجلس ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (السيد خوسيه فيلافيردي) رئيساً للجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية (JSC)؛

د) بناءً على ترشيح ممثل رومانيا، انتخب المجلس ممثل الأرجنتين (السيد جيراردو إيزيكييل بومباردي) رئيساً للجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ؛

هـ) بناء على ترشيح ممثل المملكة العربية السعودية، انتخب المجلس ممثل جمهورية كوريا (الدكتور جايوان لي) رئيساً للجنة أمن الطيران؛

و) بناء على ترشيح ممثل أستراليا، انتخب المجلس ممثلة كندا (السيدة أنيك غوليه) رئيسةً للجنة المناخ والبيئة؛

ز) بناء على ترشيح ممثل الأرجنتين، انتخب المجلس ممثل موريتانيا (السيد إبراهيم كين) رئيساً للجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

ح) بناء على ترشيح ممثل غينيا الاستوائية، انتخب المجلس ممثلة أيسلندا (السيدة فالديس أ. ألثاينسدوتير) رئيسةً للجنة نُظُم الإدارة (COG)؛

ط) بناء على ترشيح ممثل زيمبابوي، انتخب المجلس ممثل الهند (السيد أنغشومالي راستوجي) رئيساً للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية.

١٥- ولدى انتخاب الرؤساء الجدد للجان، أعرب المجلس بالتصفيق عن تقديره لجميع رؤساء اللجان المنتهية مدة خدمتهم.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على تفويض السلطة إلى رئيس المجلس لتعديل تشكيل لجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي لجان ذات عضوية مفتوحة، حسب الاقتضاء. كما وافق المجلس على منح رئيس المجلس سلطة استعراض عضوية المجموعات المصغرة التابعة للمجلس، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين فيما بين أعضائها.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٣

١٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15582 التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٣. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه السألة من لجنة نُظُم الإدارة.

١٨- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٣، بصيغته الواردة في ورقة العمل C-WP/15582، رهنأً بالتنقيحات التي وافق عليها المجلس خلال مداولاته، بما في ذلك إضافة ما يلي:

١) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج الجديد لإدارة الجودة في إدارة تنمية القدرات والتنفيذ (انظر موجز القرارات C-DEC 230/4)؛

٢) بند يتعلق بالرسالة الواردة من الاتحاد الروسي في ٢٠٢٤/٦/١٧ لإنهاء مشاركته في هذه المداولات، والمراسلات الأخرى الواردة من الاتحاد الروسي (انظر موجزي القرارات C-DEC 232/7 و C-DEC 232/9) لأخذ التعليقات التي أبداهها عدد من الممثلين خلال الجلسات السابقة في الدورة الحالية في الحسبان؛

٣) تقرير شفوي عن آخر المستجدات بخصوص التحقيق في رسائل البريد الإلكتروني المجهولة؛

(ب) أقر أيضاً قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة، مع الموافقة على أن تُحدد لها مواعيد خلال مرحلة اللجنة إلى الحد المستطاع؛

(ج) أحاط علماً بالقائمة المقترحة للبنود التي يتعين على الأمانة تعميمها للعلم، على النحو المبين في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة؛

(د) أحاط علماً بأن جلسات الاستماع الشفوية في المسألة المتعلقة بتسوية الخلافات: أستراليا ومملكة هولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢) ستُحدد لها مواعيد في الأسبوع الذي يبدأ في ٧/١٠/٢٠٢٤ خلال عطلة الدورة، على أن يكون مفهوماً أن تحديد مواعيد جلسات الاستماع سيسعى إلى الحد من أي تعارض مع اجتماعات الإيكاو الأخرى التي ستُعقد في ذلك الأسبوع، إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) دُكر بأن القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٣٣ من حيث البنود المكّملة أو التعديلات على البنود الحالية أو تأجيل البنود، والتي لم تُدرج حالياً، سترد في نسخة منقحة من ورقة العمل C-WP/15582 والتي ستصدر في الوقت المناسب.

تقرير مقدّم من رئيس المجلس عن حالة الأنشطة المتصلة بالبلدان النامية غير الساحلية

١٩- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس المجلس في تقريره الشفوي بشأن العمل الذي تضطلع به المنظمة دعماً للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك قيام الأمانة العامة بإعداد مقترح لإجراء تحليل لاحتياجات الطيران لدى البلدان النامية غير الساحلية، وما يرتبط بذلك من خطة لتعبئة الموارد. وكان من المفهوم أنه سيجري إطلاع المجلس على أحدث التطورات في هذا الصدد.

وداع ممثلي المجلس

٢٠- ودّع المجلس ممثل المملكة العربية السعودية (الدكتور بدر الصقري) والقائم بالأعمال والممثل المناوب للولايات المتحدة (السيد أندرو فيبريك).

وداع رئيس أمانة الجمعية العمومية والمجلس (C/ACS)

٢١- ودّع المجلس رئيس أمانة الجمعية العمومية والمجلس (ACS)، السيد أندرو لاركوس.

البنود المقدمة لغرض العلم بها والتي نظرت فيها لجان المجلس

٢٢- أحاط المجلس علماً بأنه استناداً إلى ملخصات المناقشات التي صدرت خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في البنود التالية المقدمة للعلم بها، وأحاط المجلس علماً بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها:

- تقرير عن أنشطة إدارة تنمية القدرات والتنفيذ خلال عام ٢٠٢٣ وتحديث لميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لعام ٢٠٢٤
- تقييم سريع للاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وخطة العمل
- تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) الجديد - نتائج المراجعة المرحلية
- التقدم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف

بنود عُصِمَت للعلم بها فقط

٢٣- أحاط المجلس علماً بأن البنود التالية قد عُصِمَت للعلم بها، ونُشرت بالتالي على الموقع الإلكتروني للمجلس:

- تقرير عن الوضع المالي للإيكاو (يناير إلى مارس ٢٠٢٤)
- تقرير مرحلي عن التحضير لأعمال التجديد في مباني المكتب الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلسي (EUR/NAT)
- تقرير عن المطبوعات في ٢٠٢٣
- تقرير عن حالة القوى العاملة بالإيكاو في ٢٠٢٣

— انتهى —